

دفع الزكاة للمرضى ومصارف الزكاة

السؤال:

نود الإفادة بأن لجنة الأورام بالجمعية تقوم بمساعدة مرضى السرطان غير القادرين مادياً وعلاجياً وليس للجنة دخل ثابت، بل تعتمد على جمع بعض التبرعات والزكاة من المحسنين وفاعلي الخير بترخيص من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

وبهذه المناسبة نود أن نعرض على سيادتكم السؤال التالي، راجين التكرم بالرد عليه من قبل لجنة الفتوى الموقرة بالوزارة وهو: هل يجوز تحصيل أموال الزكاة ودفعها لصالح المرضى من خلال صندوق إعانة مرضى السرطان التابع للجنة الأورام بالجمعية، حتى يتسنى للجنة إكمال مسيرتها في مساعدة مرضى السرطان؟

الإجابة:

يجوز صرف أموال الزكاة إلى مرضى السرطان إذا كانوا فقراء، لأنهم أحد مصارف الزكاة الذين نصت عليهم الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [٦٠] [التوبة: 60].

وإذا جاز صرف الزكاة إليهم، فيجوز أن يُجمع لهم من أموال الزكاة ما يكفي لسد حاجتهم، وذلك في حدود ما تسمح به لهم الدولة.

والله أعلم.